



جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية
مركز السيد أحمد الشريف للدراسات والبحوث العلمية



المؤتمر العلمي الأول
واقع المصالحة الوطنية في ليبيا
المعوقات والحلول

ضمن المحور الثالث:

(القوانين والتشريعات والمصالحة الوطنية)

بحث بعنوان

((دور القانون في المصالحة الوطنية ملاحظات على مشروع قانون

"إصلاح ذات البين" المقدم من المجلس الرئاسي لتعديل قانون العدالة الانتقالية))

الباحث : الدكتورة سلوى فوزي محمد الدغلي.

مكان العمل: كلية القانون جامعة بنغازي

الدرجة العلمية : استاذ مشارك

التخصص الدقيق : القانون الدستوري

التخصص العام : القانون

dagsalwa@hotmail.com

0910153830

1444هـ - 2023 م

ملخص البحث:

تفرض علينا هذه الدراسة ضرورة التعرف على مشروع القانون الذي قُدم من المجلس الرئاسي بعنوان (إصلاح ذات البين)، وكذلك المنظومة التشريعية التي نظمت موضوع العدالة الانتقالية في ليبيا للعلاقة بين هذه التشريعات باعتبار أحدها حتماً يقود ويمهد الطريق لنتيجة الثاني. ففي ظل المتغيرات التي شهدتها البلاد ومنذ 2011، صدرت العديد من القوانين الخاصة بالعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية إلا أنه وبالرغم من ذلك فإن موضوع المصالحة الوطنية في ليبيا ظل يمر بعدد كبير من الصعوبات والتحديات، وظلت كل الخطوات في هذا الصدد ضعيفة واهية ولم يتم الاتفاق على برنامج حقيقي يمكن اعتباره إنجاز في هذا الموضوع. وتكمن إشكالية الدراسة في التعريف بهذه المنظومة التشريعية من ناحية ومن ناحية أخرى محاولة رصد تحديات المرحلة ودراستها ووضعها موضع التحليل والدراسة ومحاولة لوضع ملامح حل لهذه الإشكاليات وأيضاً تقديم ملاحظاتنا على مشروع القانون المشار إليه وإثارة عدد من الأسئلة التي لم يجب عنها هذا المشروع.

Abstract :

This study imposes on us the need to identify the draft law submitted by the Presidential Council entitled (islah dhat al-bin) or (reconciling between people), as well as the legislative system that organized the issue of transitional justice in Libya in relation to the relationship between these legislations, considering that one of them inevitably leads and paves the way for the outcome of the second. In light of the changes that the country has witnessed since 2011. Many laws related to transitional justice and national reconciliation were issued, but despite this, the issue of national reconciliation in Libya continued to go through a large number of difficulties and challenges, and all steps in this regard remained weak and flimsy, and no agreement was reached on a real program that could be considered an achievement in this matter.

The problem of the study lies in defining this legislative system on the one hand, and on the other hand, trying to monitor the challenges of the stage, studying them, putting them into the subject of analysis and study, and trying to develop features of a solution to these problems. Also present our observations on the aforementioned draft law and raise a number of questions that were not answered by this draft.

مقدمة

إن التجارب في العديد من الدول التي كانت تبحث عن حالة صلح مع ماضيها والتي من خلالها توصل لمصالحة اجتماعية تنطلق منها لبناء أسس جديدة تتجاوز من خلالها ماضيها وتعمل على عدم استرجاع مآسي الماضي من خلال العمل على وضع أسس جديدة داخل المجتمع والتي أثبتت التجارب التي حاولت تجاوز القوانين الضابطة لأسباب عدم الصلح سابقاً وعدم محاولة جبر الضرر وفرض منطق ما لعدالة ما ارتبكت تجاربها وأثبتت أن تجاوز وضع قوانين ما تكون مرجعاً لإنتاج حالة من الرضا على مفهوم المصالحة وذلك من خلال إيفاء الضحية حقها والسماح لها بالدخول لحالة العفو والصفح التي تؤسس لمصالحة حقيقية تمنع إمكانية استعادة أسباب الصلح السابقة.

علينا أن نتذكر بأن العدالة أساس الصلح، من هنا تأتي ضرورة وضع مرجعية قانونية تضبط حالة الصلح ساعية للوصول من خلال ذلك لإنصاف الضحية والعفة المشروط على الجاني الشيء الذي يؤسس لحالة صلح مجتمعي وتأسيس مؤسسي للمصالحة. وقد أثبتت تجارب الشعوب أن محاولة طي صفحة الماضي بادعاء الوصول الى مصالحة ما دون المرور بمفهوم العدالة أثبت فشله في هذه الدول ولم يؤصل لمنطق جديد للعيش يحول دون إعادة ارتكاب الجرم والتأصيل لمنطق مؤسساتي وأخلاقي جديد يمنع إمكانية ارتكاب الجرائم التي كانت سبباً في الخصام والتي تعيق إمكانية الوصول الى مصالحة ووافق ووثام. فالعدالة الانتقالية أساسها القطيعة مع منطق اللاعدل السابق الذي أباح الانتهاك وما ينتج عنها من مصالحة وطنية كمنطق جديد يجرم الانتهاك ويمنع تكراره.

وعندما ظهر مشروع قانون "إصلاح ذات البين" من المجلس الرئاسي أثار كثير من اللغظ حول عدداً من مواده، ومُسماه، هذا بالإضافة الى توقيت صدوره والذي جاء في نهاية عمر المجلس الرئاسي الأمر الذي يضع علامات استفهام عن مدى إمكانية تنفيذ المشروع وإمكانية التحجج بعدم شرعية المجلس الرئاسي لرعاية هذا المشروع بعد انتهاء مدته التي حددتها خارطة الطريق.

أهمية الدراسة:

تعتبر العدالة الانتقالية من استحقاقات المرحلة الانتقالية الحالية في ليبيا، فهي دون أدنى شك تمثل خطوة أولى في تحقيق المصالحة الوطنية بين أبناء الشعب الليبي وأداة لإعادة بناء الثقة السياسية بينهم كأساس لصياغة العقد السياسي دستور البلاد هذا من ناحية ومن ناحية أخرى هي وسيلة لضمان المحاسبة وعدم الإفلات من العقاب.

إشكالية الدراسة:

تفرض علينا هذه الدراسة ضرورة التعرف على مشروع القانون الذي قُدم من المجلس الرئاسي بعنوان (إصلاح ذات البين)¹، وكذلك المنظومة التشريعية التي نظمت موضوع العدالة الانتقالية في ليبيا للعلاقة بين هذه التشريعات باعتبار أحدها حتماً يقود ويمهد الطريق لنتيجة الثاني. ففي ظل المتغيرات التي شهدتها البلاد ومنذ 2011، صدرت العديد من القوانين الخاصة بالعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية إلا أنه وبالرغم من ذلك فإن موضوع المصالحة الوطنية في ليبيا ظل يمر بعدد كبير من الصعوبات والتحديات، وظلت كل الخطوات في هذا الصدد ضعيفة واهية ولم يتم الاتفاق على برنامج حقيقي يمكن اعتباره إنجاز في هذا الموضوع. وتكمن إشكالية الدراسة في التعريف بهذه المنظومة التشريعية من ناحية ومن ناحية أخرى محاولة رصد تحديات المرحلة ودراستها ووضعها موضوع التحليل والدراسة ومحاولة لوضع ملامح حل لهذه الإشكاليات.

وأيضاً تقديم ملاحظاتنا على مشروع القانون المشار إليه وإثارة عدد من الأسئلة التي لم يجب عنها هذا المشروع، هذا وتثير الدراسة عدداً من التساؤلات أهمها:

ما هي أسباب عجز المنظومة التشريعية الليبية عن وضع أساس قوي لبرنامج العدالة الانتقالية في ليبيا يوصل البلاد لحالة من السلم المجتمعي والمصالحة الوطنية؟
ما هي إشكالات المصالحة الوطنية في ليبيا؟

للإجابة على هذه التساؤلات ولدراسة هذا الموضوع نقسم دراستنا في بحثين:

المبحث الأول: العدالة الانتقالية خطوة تسبق المصالحة الوطنية

المبحث الثاني: مشروع قانون "إصلاح ذات البين" بين كفتي ميزان

¹ خرج مشروع القانون في أغسطس 2022

المبحث الأول

العدالة الانتقالية خطوة تسبق المصالحة الوطنية

كيفية التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان، هو جوهر وملخص العدالة الانتقالية، وكيف يمكن أن نقوم بفعل ما يمنع إمكانية انتهاك حقوق الإنسان في المرحلة القادمة مع التعامل في ذات الوقت مع إرث انتهاكات حقوق الإنسان السابقة وذلك للوصول الى المصالحة الوطنية، والتي بدورها تعني وفي أبسط معانيها.. عملية التوافق الوطني والتي على أساسها تنشأ علاقة بين الأطراف المجتمعية قائمة على قيم التسامح وإزالة آثار صراعات الماضي من خلال آليات ووفق مجموعة من الإجراءات، فالمصالحة الوطنية لا يمكن أن تؤتي ثمارها بدون تلازمها مع العدالة الانتقالية.

نتناول تفصيل ذلك في هذا المبحث وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: مقومات العدالة الانتقالية.

المطلب الثاني: آليات العدالة الانتقالية.

المطلب الأول: مقومات العدالة الانتقالية

أولاً: تعريف العدالة الانتقالية

ساد مفهوم العدالة الانتقالية لتمييزه عن مفهوم العدالة التقليدية في كون مفهوم العدالة الانتقالية يعنى بالفترات التي تعقب حالة نزاعاً داخلياً مسلحة إلى حالة السلم أو الانتقال من حكم سياسي تسلطي إلى حالة الحكم الديمقراطي أو تحرر من احتلال أجنبي باستعادة أو تأسيس حكم وطني وكل هذه المراحل تواكبها في العادة بعض الإجراءات الإصلاحية الضرورية الانتقالية (الاستثنائية) والسعي لجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الخطيرة أي أن مفهوم العدالة الانتقالية هو تكييف للعدالة على النحو الذي يلاءم مجتمعات تخوض مرحلة من التحولات في أعقاب حقبة من تفشي انتهاكات حقوق الإنسان سواء حدثت هذه التحولات فجأة أو على مدى فترات طويلة.

وتعرف العدالة الانتقالية بأنها " إعادة إقامة القواعد التي تحكم العيش المشترك في المجتمع، وتحديده، والعلاقة بين المواطن والمؤسسات بمعنى آخر، أن تؤسس لقواعد جديدة يكون على المؤسسات والمجتمع والأفراد احترامها." ¹

وقد أكد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المرفوع إلى مجلس الأمن في 23 أغسطس 2004م، الذي جاء فيه: " إن مفاهيم مثل (العدالة وسيادة القانون والعدالة الانتقالية) هي مفاهيم ضرورية لفهم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز حقوق الإنسان، وحماية الأشخاص من الخوف والعوز، وتسوية منازعات الملكية، وتشجيع التنمية الاقتصادية، وتعزيز الحكم الخاضع للمساءلة، وتسوية الصراعات بالوسائل السلمية وهذه المفاهيم تعيننا على تعيين أهدافنا وتحديد السبل التي نتبعها من أجل تحقيقها. غير أن هناك تعددا في التعاريف وصور فهم هذه المفاهيم، حتى بين أقرب شركائنا في الميدان فعلى مستوى العمليات، هناك بالنسبة للبعض قدر غير قليل من التداخل مع مفاهيم أخرى ذات صلة، مثل إصلاح القطاع الأمني وإصلاح القطاع القضائي وإصلاح شؤون الحكم، ولكي يمكننا العمل معا على نحو فعال في هذا الميدان، لا بد من وجود فهم موحد للمفاهيم الأساسية." كما أكد التقرير على أن:

" ويشمل مفهوم "العدالة الانتقالية" الذي يتناوله هذا التقرير كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية أو عدم وجودها مطلقا ومحاکمات الأفراد، والتعويض، وتقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات، والفصل أو اقترانها معا ²

¹ علاء شلبي، هايدي علي الطيب، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط 1، 2014، منشور على الرابط [المحتويات\(aohr.net\)](http://aohr.net) ، أخر زيارة 12 أبريل 2023 ص 52.

² موجز تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "حول سيادة القانون والعدالة القانونية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، مجلس الأمن، 24 أغسطس 2004م، التقرير رقم 2004/616، ص 2.

وإذا كان المجتمع الدولي لم يتفق بعد على تعريف موحد جامع مانع للعدالة الانتقالية، فهذا يعني أن المجال متروك لمحاولة تعريفها في إطار المبادئ والمفاهيم الحاكمة لها، وفقا لما حددته منظمة الأمم المتحدة، وبالتالي يمكن أن نعرف العدالة الانتقالية بأنها:

"مجموعة الإجراءات والإصلاحات القانونية القضائية وغير القضائية التي تتخذها الدولة والمجتمع، لتطبيق سيادة القانون والمساءلة وإقامة العدل وتعويض الضحايا وإجراء التصالح والتسامح وتحقيق الأمن والسكينة وإشاعة السلام في المجتمع".

وبالرجوع إلى مبادئ شيكاغو نجد أن هناك اتفاقا على المحاكمات ولجان تقصي الحقائق والفحص الدقيق والعقوبات والإجراءات الإدارية وتخليد الضحايا وإعادة تثقيف المجتمع بخطر انتهاكات حقوق الإنسان، وبناء الذاكرة الاجتماعية من خلال أرشيف وطني، هذا بالإضافة وبشكل موازي التركيز على الإصلاح المؤسسي القانوني والقضائي والأمني والإداري والسياسي وعلى جميع المستويات. وفي الغالب ما يتطلب ذلك فترة زمنية لتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لعدالة ما بعد النزاعات، وصولاً إلى المصالحة الوطنية من خلال المساءلة والشفافية على المستوى الفردي والمؤسسي وعبر الاتصالات المباشرة والتشاور وإجراءات النقد والنقد الذاتي والاعتذار وغيرها.

ثانياً: هدف العدالة الانتقالية

ومن أجل حماية حقوق الإنسان ظهرت العدالة الانتقالية، صحيح أنها لا تستطيع بإجراءاتها أن تمنع أو على الأقل تحد من الصراعات والحروب والنزاعات السياسية المسلحة وغير المسلحة التي تمارس خلالها أبشع صور انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أنها تعمل على معالجة آثار الانتهاكات ومنع حدوثها في المستقبل وفرض إجراءات وعقوبات صارمة على المنتهكين، وهو ما يفضي إلا ردع للأطراف المتصارعة يجعلها تحجم عن ممارسة تلك الانتهاكات مستقبلاً، أو على أقل تقدير لا تعتمد ارتكابها. وباعتبار أن العدالة الانتقالية مصطلح جديد ظهر حديثاً خاصة في الدول العربية، فقد أثارت جدلاً واسعاً حول مفهومها وأهدافها والقضايا التي تعالجها. ولذا فقد رأينا

ضرورة تعريف وتحديد مفهوم العدالة الانتقالية وتوضيحه وإزالة اللبس حوله، ليتمكن الاستفادة من مميزات العدالة الانتقالية وتطبيقها في الواقع بشكل مثالي¹.

وتمثل المصالحة الوطنية والانتقال إلى الديمقراطية الهدف النهائي من أعمال مسار العدالة الانتقالية، فالانتقال إلى مجتمع ديمقراطي يستوعب الجميع، يتطلب التعامل مع أخطاء الماضي، كما أن عملية المصالحة تبدأ من اعتراف الأطراف كافة بأخطائها السياسية.

ففي جنوب أفريقيا، وعلى الرغم من أن الأغلبية السوداء قد وقع عليها الظلم التاريخي الأكبر، فإن عملية المصالحة تطلبت اعتراف المؤتمر الوطني الأفريقي ضمناً بخطأ استخدام العنف في صراعه السياسي للحصول على حقوق الأغلبية، ولذا كان كشف الحقائق والجرائم والاعتراف بها ركناً أساسياً من أركان عملية المصالحة.²

المطلب الثاني: آليات العدالة الانتقالية:

اكتسبت العدالة الانتقالية أساساً مهماً في القانون الدولي، ويُمثل القرار الصادر عن محكمة الدول الأمريكية في 29 تموز/ يوليو 1988 في قضية فيلاسكويز رودريغز ضد هندوراس جانب من الأساس القانوني للعدالة الانتقالية، والذي خلصت فيه المحكمة إلى أن جميع الدول تقع على عاتقها أربع التزامات أساسية في مجال حقوق الإنسان، وهي:

- اتخاذ خطوات معقولة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان.
- إجراء تحقيقات جادة بشأن الانتهاكات عند وقوعها.
- فرض عقوبات ملائمة على المسؤولين عن الانتهاكات.
- ضمان تقديم تعويض لضحايا الانتهاكات.

¹ فيصل حسن محمد محبوب، العدالة الانتقالية والانتقال السياسي: دراسة مقارنة للحالة اليمينية مع المعايير الدولية والتجربة التونسية في الفترة (2011- 2015) منشور على الرابط <https://jilrc.com/archives/13824> آخر زيارة 13 أبريل 2023

² راوية توفيق، هل الدولة والمجتمع في مصر مستعدان للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية: دروس من جنوب أفريقيا، مجلة سياسات عربية، (الدوحة)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد (6)، يناير 2014، ص 96.

وقد أكدت المحكمة هذه المبادئ صراحةً في قراراتها اللاحقة، كما تم التأكيد عليها في قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

وكان قرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 17 تموز/ يوليو 1998 من التطورات المهمة في هذا المجال، والتي تأسست بصفة قانونية في الأول من تموز/ يوليو 2002 بموجب ميثاق روما، وبحسب النظام الأساسي للمحكمة تقع على عاتق الدول التزامات بالغة الأهمية، مما يستوجب منها القضاء على ظاهرة إفلات الجناة من العقاب، وترسيخ احترام حقوق الضحايا.¹

وكان المركز الدولي للعدالة الانتقالية قد حدد خمس آليات رئيسية تُشكل في مجموعها منظومة العدالة الانتقالية، وتشمل:

- الكشف عن الحقيقة.
- الدعاوى الجنائية.
- التعويض وجبر الضرر.
- جهود تخليد الذكرى.
- إصلاح المؤسسات.

وأكد المركز الدولي للعدالة الانتقالية بأن المشكلات الكثيرة النابعة من انتهاكات الماضي قد يكون من الصعب معالجتها بواسطة إجراء واحد، وأكد بأن فعالية العدالة الانتقالية مرهونة بشمولها لعدة إجراءات تكمل بعضها بعض، فليس هناك إجراء واحد تكون فعاليته بمفرده بمثل فعاليته مجتمعاً مع الإجراءات الأخرى.²

ولضمان الوصول لتحقيق ذلك يجب أن يتضمن أي برنامج للعدالة الانتقالية الآليات التالية: **أولاً: المحاكمات والدعاوى الجنائية** : لتحقيق هذه الأهداف تتبع العديد من الاستراتيجيات بعضها ذي صبغة قضائية وبعضها لا يحمل هذه الصبغة، من ذلك الدعاوى الجنائية وتشمل تحقيقات قضائية ذات طابع محلي أو مختلط أو دولي بحث وذلك مع المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات

¹ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ما هي العدالة الانتقالية، (نيويورك، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، [د.

ت]، ص 3

² المركز الدولي للعدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص 1-2

حقوق الإنسان وتركز هذه التحقيقات على من يعتقد أنهم يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية باعتبار أنها جرائم سياسية تتصل باحتكار السلطة واغتصابها وقمع المعارضين ومنع حرية التعبير والحق في اختيار القيادات السياسية لإدارة الشأن العام، ولذلك تخرج عن توصيفها أعمال جنائية بحتة لافتراضها المسؤولية الجنائية لمن يملك سلطة إصدار الأوامر القائمة للحقوق والحريات والمفضية إلى جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية.

وفي كل الأحوال يجب التأكيد على أن إجراء المحاكمات ضرورة للتأصيل وتقرير مبادئ المراقبة والمحاسبة والمساءلة، بغية التأسيس لدولة القانون. غير أنه لا يمكن تصور إمكانية لتخطي إرث الانتهاكات بدون العمل على إرساء مبادئ العفو والتسامح، بسبب صعوبة الوصول للحقيقة، وحصر حجم الانتهاكات، غير أن المبدأ يظل أنه لا مصالحة بدون عدالة، ولا عدالة بدون حقيقة، ولا حقيقة بدون إمكانية القصاص.

أن أزمة العدالة والمحاسبة في الوطن العربي تعود بالدرجة الأولى الى ضعف استقلال القضاء وتبعية أجهزة النيابة العامة للسلطات التنفيذية، وتآكل الثقة في القضاء الوطني بفعل الانقسامات الداخلية الحادة كما في لبنان والسودان والعراق وغيرها، وغياب إرادة تسوية ملفات الماضي، وكشف الحقيقة، حيث معظم الدول العربية شهدت انتهاكات ممنهجة لحقوق الإنسان على مدار عقود بعد الاستقلال، وفي إطار سعيها الى التستر على الجلادين، ومنحهم حصانة قضائية، تتبنى بعض الحكومات ما يُعرف بقوانين العفو، وتفرض عقوبات صارمة على من ينتقد هذه القوانين، والأغرب تصدير هذه القوانين إعلامياً على أنها مصالحة وطنية.¹

والمهم في هذا الصدد وضع استراتيجية واضحة لهذا الإصلاح أساسه إنشاء محاكم مدنية وجنائية وإدارية، تعرض عليها القضايا بحسب طبيعتها، هذا بالإضافة الى إنشاء محاكم جنائية

¹ لمزيد من التفصيل أنظر رضوان زيادة ومعتز الفجيري، العدالة الانتقالية كمدخل لإعادة تأسيس شرعية الدولة العربية، مقال منشور بتاريخ 16 سبتمبر 2007. على الرابط [ساورس : العدالة الانتقالية كمدخل لإعادة تأسيس شرعية الدولة العربية](http://saouss.com) (saouss.com) ، آخر زيارة 12 أبريل 2023

خاصة بجرائم الحرب والممارسات ضد الإنسانية والإبادة والتهجير وهي التي لا تسقط وفقاً للقانون الدولي وقانون روما الأساسي.¹

ثانياً: لجان الحقيقة : عرف العالم في منتصف القرن الماضي تشكيل لجان خاصة بالعدالة الانتقالية وانبثقت عنها لجان الحقيقة أو لجان الحقيقة والمصالحة أو لجان الإنصاف والمصالحة، كانت أمريكا اللاتينية هي المبادرة في ذلك وتلتها أفريقيا وبذلك دخل هذه المفهوم في الفكر السياسي والقانوني والديمقراطي العدالة الانتقالية هي الاستجابة للانتهاكات الواسعة والمنظمة لحقوق الإنسان لإدراك عمق هذه الانتهاكات التي طالت ضحايا وتطوير آليات الوصول إلى السلام والمصالحة والديمقراطية. لجان التحقيق هي إحدى آليات العدالة الانتقالية التي ستؤدي بالنتيجة إلى الإصلاح والتعويض الذي سيمر بمراحل البحث والتقصي عن الحقائق وجمع الأدلة والبراهين.

الحق في الحصول على الحقيقة حق أصيل وأساسي لكل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وفقاً للقانون الدولي الإنساني أو لأوليائهم في الحصول على التعويض العادل المناسب والمقبول. وهي لجان غير قضائية معترف بها رسمياً من قبل الدولة قد تنتج عن اتفاقية سلام، مؤقتة تتمتع بنوع من الاستقلال القانوني يركز عملها على دراسة أحداث الماضي والتحقيق في نماذج الانتهاكات الحقوقية والإنسانية، وتهدف إلى إفساح المجال أمام المظلومين والناجين من الانتهاكات للبحث عما تعرضوا له بغية إحقاق الحق والعدالة والتعويض عما تعرضوا له من ظلم إذا أمكن. وينتهي عملها بتقديم تقرير نهائي يضم توصياتها.

ولا تعتبر هذه اللجان بديلاً للتحقيق القضائي وضرورة المقاضاة غير إنها تتيح وسيلة لتفسير الماضي بل إن عمل لجان الحقيقة سيعزز عمليات المقاضاة مستقبلاً .

كما أن الطبيعة الخاصة لهذه اللجان تجعلها أكثر مرونة في عملها، فهي تمزج بين النصوص القانونية والمعطيات الاجتماعية، وتضع نصب أعينها كشف الحقيقة، مع السعي لتحقيق المصالحة التي ترضي الأطراف المتنازعة، فتجربة العدالة في جنوب إفريقيا أخذت شكل محاكمات

¹ شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية، مشروع قانون نموذجي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص 393.

شعبية، أطلق عليها لجان الحقيقة والمصالحة، عهد إليها برفع الغطاء عن التجاوزات والجرائم وإنصاف الضحايا، وأيضاً تشكلت لجنة في كيب تاون، كانت تستمع إلى الضحايا، وقد منحت العفو لبعض مرتكبي جرائم انتهاكات حقوق الإنسان⁽¹⁾.

ويعتبر إنشاء لجان الحقيقة تحدياً كبيراً إذ من شأنها إنشاء أجهزة تحقيق قوية لكشف كل الحقائق المتعلقة بالعنف الذي ترتكبه جهات تابعة للدولة أو جهات غير تابعة لها والتي كثيراً ما تتعرض للإنكار والإخفاء.

من ناحية أخرى ولضمان نجاح هذه اللجان في عملها لا بد من تحديد أهدافها والإطار العام الذي ستعمل من خلاله وهو تعزيز مبادئ حقوق الإنسان، كشف الحقيقة، تطبيق أسس العدالة، محاسبة المذنبين، جبر الضرر، التعويض المادي والمعنوي، تحويل المأساة الى فعل إيجابي في مسار العدالة، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى وجب تحديد إطار زمني لعملها.

ولإنجاح هكذا هيئات لا بد من أن تحتوي على الفئات التالية:

- القضاة والمحامون ورجال القانون المشهود لهم بالأمانة والثقة.
- الأحزاب السياسية.
- المنظمات النسائية.
- منظمات المجتمع المدني الفاعلة في هذا المجال.
- رجال الدين ورموز الثقافة والعلم.
- شخصيات قبلية واجتماعية.²

إلا أنها ومن ناحية أخرى يجب أن يسبق إنشاؤها حوار وطني واسع ووجود التزام سياسي واضح يسمح بالتحقيق المستقل الفعال، ويضمن إقامة الدعاوى القضائية والمحاسبة الفعالة لمنتهكي حقوق الإنسان من ناحية ومنعها في المستقبل من ناحية أخرى، ويجب عدم الخلط بينها وبين

¹ - إبراهيم ملكي، آليات تنفيذ العدالة الانتقالية خلال مرحلة الانتقال السياسي في سوريا، منشورات مركز

حرمون للدراسات المعاصرة، 25 فبراير 2019م، ص 14، موجود على الرابط التالي ، آخر زيارة 12 أبريل 2023

<https://harmoon.org/wp-content/uploads/2019/02/Mechanismsforimplementationof-transitional-justice.pdf>

² إبراهيم ملكي، آليات تنفيذ العدالة الانتقالية خلال مرحلة الانتقال السياسي في سوريا، المرجع السابق، ص

المحاكم، ذلك لأن لجان الحقيقة تتناول الوقائع التي يمكن لها أن تكون موضوعاً للمحاكمة، إلا أنه لا يمكن المساوان بينهما أو نعتبر لجان الحقيقة بديلاً عن المحاكمات، فلجان الحقيقة هي هيئات غير قضائية وليس لها سلطة إنفاذ توصياتها، بل أن معظمها يفتقر لسلطة إلزام أي شخص بالمثل أمامها.¹

¹ مارك فريمان وبريسيلاب هاينر، المصارحة، نيويورك المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2004، ص 2

ثالثاً: برامج التعويض أو جبر الضرر: وهذه مبادرات تدعمها الدولة تجبر الأضرار المادية والمعنوية المترتبة على انتهاكات الماضي وهي خليط من التعويضات المادية والرمزية للضحايا تشمل الاعتذارات الرسمي.

وتُشير في هذا الصدد إلى عدة عوامل يمكن أن تؤثر في اختيار سياسة التعويض، من بينها الموارد الاقتصادية المتوفرة، والالتزام السياسي (وطنيًا ودوليًا)، وعدد الضحايا وفئاتهم من حيث العرق والانتماء الإثني أو الجنس، وحجم التعاطف الاجتماعي مع ضحايا أو مرتكبي الأفعال، وسياق النزاع نفسه، وما إذا كانت الواقعة حادثًا جسيماً وحيداً أم نزاعاً مزمناً دام عدة سنوات، ونوع انتهاك حقوق الإنسان الذي تم ارتكابه.

وهناك عدة دروس تستحق الذكر من جهود تعويض الضحايا على الصعيد العالمي، إذ أن ليس هناك شكل واحد باستطاعته ترضية الضحايا، وبالتالي من الأفضل اختيار وسائل شاملة أو مختلطة تصور الغاية من التعويضات على أنها إحقاق للعدالة متعدد الأوجه وشامل، ولا يتضمن فقط إجراءات التعويض ولكن كذلك إظهار الاهتمام بالضحايا مثل المحاكمات الجنائية ولجان الحقيقة. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يجب أن تكون إجراءات التعويض سواء من حيث تبريرها أو إعدادها موجهة نحو المستقبل بدلاً من أن تكون موجهة نحو الماضي. وأخيراً من الأفضل بصفة عامة محاولة إقامة توازن بين الإجراءات الفردية والجماعية مع الأخذ بعين الاعتبار نوع العنف الذي ينبغي جبر ضرره والأموال التي يفضلها الضحايا وحاجياتهم وكذلك أقاربهم.

هذا وتعتبر التعويضات الرمزية أكثر مدعاة للمصالحة عندما تكون ثمرة لعملية مشاور ونقاش عامين وعندما يكون الغرض منها علاج المظالم، وعندما تسعى إلى الإدماج بدلاً من الانقسام أو التقاخر.¹

رابعاً: الإصلاح المؤسسي: وهي الخطوة الأهم في أهداف العدالة الانتقالية باعتبار أنها تركز على إعادة إصلاح وتأهيل مؤسسات العدالة المتمثلة في الجهاز الأمني والمؤسسات الأمنية والشرطية

¹ بابلو دي جريف، جهود التعويضات من المنظور الدولي مساهمة التعويضات في تحقيق العدالة غير الكاملة، (نيويورك: المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2004. منشور على موقع الحوار المتمدن بتاريخ 26 يوليو 2013 على الرابط وأخر زيارة 1 أبريل 2023 [بابلو دي جريف - جهود التعويضات من المنظور الدولي](http://www.ahewar.org) (ahewar.org)

والسلطة القضائية من حيث التشريعات سواء كانت تعديلات دستورية أو تشريعية أو إعادة بناء الكادر البشري الذي يستبعد منه من لم يعد صالحا بالمطلق بأن يكون عضوا في هذه الأجهزة وإعادة التأهيل النفسي والمعرفي والمهني لمنتسبي هذه المؤسسات¹ فكثيراً ما تحتاج الدول الخارجة من الدكتاتورية ومن الصراعات الى تبني إصلاحات تشمل مؤسساتها وسياساتها بهدف تمكين البلاد من تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بعيدة المدى.

ووسائل تحقيق هذا الهدف هي:

- إعادة هيكلة مؤسسات الدولة المتورطة في انتهاكات حقوق الإنسان.
- إزالة أي نوع من أنواع التمييز قديم العهد.
- منع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من الاستمرار في شغل مناصب في المؤسسات العمومية.

من ناحية أخرى يجب الانتباه الى المخاطر التي يمكن أن ينطوي عليها عزل الأشخاص من المناصب العمومية لا سيما المسؤولين في مجالات الشرطة والجيش وأجهزة الاستخبارات والذين غالباً ما يتحولون فرادى الى العمل في مجال الجريمة بعد عزلهم من مؤسسات الدولة. لذا يجب التفكير في كيفية إعدادهم لحياة جديدة بدلاً من عزلهم عن العمل، وينبغي أن يكون ذلك بحذر كبير جداً حتى لا تبدو وكأنها مكافأة لهم على الانتهاكات السابقة.

خامساً: تخليد الذكرى : من ضمن آليات أخرى لجبر الضرر مبدأ تخليد ذكرى ضحايا الانتهاكات وإقامة المتاحف والنصب التذكارية التي تحفظ الذكرى العامة للضحايا وترفع مستوى الوعي الأخلاقي بشأن جرائم الماضي.

¹ فيصل حسن محمد محبوب، العدالة الانتقالية والانتقال السياسي: دراسة مقارنة للحالة اليمينية مع المعايير الدولية والتجربة التونسية في الفترة (2015-2011) منشور على الرابط <https://jilrc.com/archives/13824> آخر زيارة 13 أبريل 2023

الخلاصة: أن هناك شكلين غالبين شكل للعدالة الانتقالية تأخذ بجانب المحاكمة الجنائية على أساس المسؤولية السياسية للأشخاص الذين كانوا مسؤولين في مركز القرار عن انتهاكات حقوق الإنسان وشكل آخر يأخذ بالعدالة الانتقالية التصالحية فقط دون المحاكمات القضائية، تمثل هذا الشكلين في تجربة العدالة الانتقالية في جنوب إفريقيا وتجربة دولة المغرب العربي وشكل آخر أهم نماذج العدالة الجنائية في الأرجنتين وتشيلي والذي أخذت بجانب من محاكمة المسؤولين السابقين عن الانتهاكات لكن حتى في التجربة الأرجنتينية والتشيلية فإن المحاكمات للجنرالات الذين ارتكبوا جرائم القتل والإخفاء القسري لم تتم إلا بعد نضالات كبيرة من قبل أهالي الضحايا واستقرار الحكم وبعد عشرين سنة من زهاب حكم الدكتاتور.

النصب التذكارية تجسيد لأحداث وأشخاص ونشاطات حدثت في فترة تاريخية سابقة، وهي فئة واسعة، وتشمل أشكالاً فنية عديدة، وأعمال نحت، وحقائق تذكارية ومتاحف ضمير⁽¹⁾، ولوحات تذكارية، وتحويل مراكز تعذيب سابقة إلى ساحات للتذكر، والجدران التذكارية².

المبحث الثاني

مشروع قانون "إصلاح ذات البين" بين كفتي ميزان

إن تحقيق العدالة الانتقالية هو السبيل الوحيد الذي يضمن تحقيق العدالة والإنصاف للضحايا، وفي نفس الوقت يفتح الطريق لتحقيق المصالحة الوطنية، والتي بدونها ستكون ليبيا عرضة لمزيد من الاحتراق وإراقة الدماء، والتي سيقف وراءها الانتقام بكل تأكيد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن المصالحة هي شكل من أشكال العدالة الانتقالية التي تكون ضرورية لإعادة تأسيس الوطن على أسس شرعية قانونية وتعددية وديموقراطية في الوقت ذاته. ولقد صدرت جملة من القوانين التي تنظم موضوع العدالة الانتقالية في ليبيا بعد 2011 ولكن للأسف لم تف بالغرض المقصود منها، فشابهها جملة من العيوب والقصور أعاق إمكانية وضعها موضع التنفيذ.

كما أن النص في خارطة الطريق التي انتهت بها اجتماعات ملتقى الحوار الوطني في جنيف بتاريخ 5 فبراير 2022 على جعل المصالحة الوطنية من أولويات الاستحقاقات الملقاة على

¹ - متحف تيريزين التذكاري في جمهورية التشيك، أو متحف المقاطعة 6 في جنوب إفريقيا.

² - جدار مايا لينز التذكاري عن حرب فيتنام في واشنطن.

عائق المجلس الرئاسي هو الباعث وراء إصدار مشروع قانون "إصلاح ذات البين" في محاولة منه وإن جاءت متأخرة للسعي في هذا الاستحقاق الذي كلما تأخر كلما زاد الاختلاف والشقاق بين أبناء الوطن الواحد.

نقسم دراستنا في هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: الملاحظات النظرية على مشروع قانون "إصلاح ذات البين"

المطلب الثاني: الملاحظات الواقعية على بيئة تطبيق مشروع هذا القانون

المطلب الأول

الملاحظات النظرية على مشروع قانون "إصلاح ذات البين"

ظهر مشروع قانون إصلاح ذات البين في أغسطس 2022 تنفيذاً لاستحقاق مهم من استحقاقات المجلس الرئاسي وفقاً لخارطة الطريق التي انتهت بها اجتماعات ملتقى الحوار الوطني في جنيف بتاريخ 5 فبراير 2021، وبالرغم من كون هذا الاستحقاق يأتي في مقدمة مهام وواجبات المجلس الرئاسي فور تشكيله إلا أنه أولى ملاحظتنا على هذا المشروع إنه قد تأخر بالقدر الذي جعله يأتي في نهاية إن لم نقل بعد نهاية عمر المجلس الرئاسي وفقاً للتواريخ التي حددتها خارطة الطريق لهذا الأخير. وكأن لسان حاله في هذا البدء المتأخر هو إطالة عمره لفترة قادمة تستوعب كل أعماله وأنشطته في مجال المصالحة الوطنية.

وقد أتى هذا المشروع في ديباجة تمت الإشارة فيها للوثيقة الدستورية والقوانين التي تعد بمثابة الأرضية الدستورية والقانونية للمشروع و53 مادة مقسمة على ستة فصول.

ولعل البداية وقبل أن نتعرض لهذه النصوص بالتعليق والملاحظة، فإن:

ملاحظتنا الأولى:

تأتي على أسم هذا المشروع (إصلاح ذات البين) والذي أريد له أن يكون مُعدلاً لقانون العدالة الانتقالية رقم 29 لسنة 2013 الصادر عن المؤتمر الوطني¹، وذلك كما جاء في الدعوة للمشاركة في جلسات مناقشة هذا المشروع.²

¹ صدر في 2 ديسمبر 2013م، الجريدة الرسمية، العدد 15، السنة الثانية، 15 ديسمبر 2013م.

² تلقيت دعوة بتاريخ 14 أغسطس 2022 للمشاركة في الندوة المخصصة لمناقشة المشروع المشار إليه أعلاه المزمع عقدها بتاريخ الأحد 28 أغسطس 2022 الساعة 10 صباحاً بقاعة فندق كورونثيا . طرابلس.

اذ تمت الإشارة الى أن هذا المشروع هو لتعديل القانون السابق والحلول محله، وطالما أن القانون السابق والذي سبقه ونقصد هنا القانون رقم 17 لسنة 2012م بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية⁽¹⁾، قد حملا ذات المسمى وهو العدالة الانتقالية لكون الهدف الأساسي من هذه القوانين هو البدء في برنامج العدالة الانتقالية بكل ما يتضمنه ويحتويه من آليات لضمان المحاسبة وعدم الإفلات من العقاب من ناحية ومن ناحية أخرى لجبر ضرر كل من تضرر من أية أفعال أو تصرفات تندرج في ماهيتها ووصفها ضمن الانتهاكات التي تهدف العدالة الانتقالية الى التصدي لها ومحاسبة المسؤولين عليها. طالما والأمر كذلك لماذا التهرب أو القفز على المطلوب بالتسمية المقترحة في المشروع المطروح. رغم أن المادة 1 من المشروع والتي جاءت تحت عنوان تعريفات وهي بصدد تعريفها لمصطلح إصلاح ذات البين قد أعطته ومن خلال تعريفه بأهدافه ذات تعريف العدالة الانتقالية بنصها على أن المقصود به (...كافة الإجراءات والتدابير التي من شأنها رتق النسيج الاجتماعي وتعزيز السلم الأهلي والوحدة الوطنية وإعادة ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة وبعضهم البعض كمواطنين وأصحاب حقوق، ولا تعني على أي نحو الإفلات من العقاب وعدم محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات).

طالما وأن المشروع الجديد قد جاء معدلاً لقانون العدالة الانتقالية السابق متضمناً ذات أهدافه فلا نرى مبرراً لاختيار مسمى جديد له يحمله بعيداً عن الغاية الأساسية من هذه القوانين والتي تأتي في مجتمعات عاشت فترة من الصراعات التي ترتب عليها قدراً من الانتهاكات الجسيمة وضحايا حقوق الإنسان، تأتي في فترة ترغب فيها هذه المجتمعات الاتجاه نحو الاستقرار بإرساء ثوابت مهمة وأساسية في كل برنامج للعدالة الانتقالية إلا وهي ضمان المحاسبة وعدم الإفلات من العقاب وجبر ضرر الضحايا بالجبر المنصف والذي يحقق الحد الأدنى من التعويض لهم، وطالما والحال كذلك فإننا نعتبر أن عدم تسمية الأشياء بمسمياتها ربما يزرع الشك في النوايا الخفية لهذا المشروع والذي قد يبعده عن الهدف الأساسي الذي أراد المشرع الليبي في القوانين السابقة للعدالة الانتقالية من تحقيقه ألا وهو البدء في مرحلة من العدالة الانتقالية تنهى الفترة الانتقالية والتي تمر بها البلاد منذ مدة وما شهدتها من انتهاكات وما خلفتها من ضحايا للوصول بالمجتمع الى مرحلة

¹ - صدر في 26 فبراير 2012م، الجريدة الرسمية، العدد 3، السنة الأولى، 16 أبريل 2012م.

من السلم المجتمعي تسمح بتأسيس مؤسسات الدولة على أرضية صلبة من التوافق والتسامح المجتمعي.

كما أننا نرى بأن المشرع وكأنه من خلال تعريفه لمصطلح إصلاح ذات البين يحوم حول تعريف العدالة الانتقالية ولا يصل إليه ، أو لا يريد الوصول إليه، لغاية في نفس يعقوب، وبالتالي التعريف يجب أن يكون دقيق ومحدد لا سيما وأن المشرع وفي مواقع تالية من هذا القانون نجده يتمسك بمصطلح العدالة الانتقالية ، وبالتالي على المشرع أن يكون واضحاً وصريحاً في مقاصده وألفاظه وتحديد أهدافه من هذا القانون وألا يتناولها أو يلمح لها بخجل أو مواربة الأمر الذي سيوقع القضاء في إشكاليات التفسير والتأويل عند وضع هذا القانون موضع التطبيق.

الملاحظة الثانية:

عرفت المادة الأولى الانتهاك بأنه (...كل تعدٍ يشكل انتهاكاً جسيماً أو ممنهجاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانتهاك المبني على النوع الاجتماعي، أو يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني، مارسه أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها أو بعلمها وإن لم تكن لهم صفة أو صلاحية تخولهم ذلك، كما يشمل كل اعتداء جسيم وممنهج على حق من حقوق الإنسان قامت به مجموعات منظمة). والذي يتضح لنا من هذا النص تجاهل واضعيه للقوانين الوطنية والذهاب الى إعطاء أولوية للقانون الدولي، الأمر الذي يثير لدينا الاستغراب وينتهي بنا الى القول الى أن رغبة واضعيه الحقيقية هي إرضاء المجتمع الدولي قبل المواجهة الحقيقية لانتهاكات حقوق الإنسان في البلاد ومحاسبة مرتكبيها، وبالتالي كان الأجدر والأولى تقديم التشريعات الوطنية التي تنظم هذه الأفعال وتجرمها ولتأتي القوانين الدولية في مرحلة تالية لها ، وهذا بالإشارة الى خصوصية التشريعات الوطنية وما تتضمنه من تحديد وتنظيم لأخلاق وهوية المجتمع ذاته والتي قد لا تشكل الأفعال الواقعة عليها أو انتهاكها أية مخالفات وانتهاكات أو تجاوزات للمنظومة الدولية وقوانينها.

الملاحظة الثالثة:

نصت المادة 2 وتحت عنوان أهداف القانون ومبادئه على أن (يهدف هذا القانون الى تحقيق مصالحة وطنية شاملة مستدامة، تسهم في بناء دولة الحق والقانون والسلام، من خلال آليات عدالة انتقالية رسمية ومجتمعية، تراعي قيم المجتمع الليبي وتقاليدته والمعايير المتعارف عليها دولياً والتي تقوم على المبادئ الآتية:

1. كشف الحقيقة
2. المحاسبة الجنائية
3. جبر الضرر
4. الإصلاح المؤسسي
5. محورية دور الضحايا
6. إعلاء قيم التسامح ونبذ العنف
7. مراعاة الصالح العام
8. المواطنة المتساوية
9. المشاركة المجتمعية
10. البناء على الجهود السابقة).

ومن خلال هذا النص وتحديداً الفقرة 10 يتضح لنا رغبة المشرع في إصدار قانون للعدالة الانتقالية ليحل محل القانون السابق ويتدارك ما شابه من عيوب وثغرات، الأمر الذي يدفعنا للتأكيد على التمسك بالمسمى الأصلي لهذا قانون وعدم المصادرة على المطلوب بطرح مسمى بديل يشكك في النوايا الحقيقية للمشرع ورغبته من وراء إصدار هكذا تشريع.

كما ننوه هنا الى إشارة المشرع في متن المادة 2 من (مراعاة قيم المجتمع الليبي) والتي نعتبرها جاءت بشكل متأخر هنا وكان الأجدر تصدورها للمادة الأولى من القانون وسابقة للتشريعات الدولية التي تنظم انتهاكات حقوق الإنسان والتي جعلها مشرع هذا المشروع بمثابة الإطار العام له، الأمر الذي يفرض علينا التساؤل عن إمكانية التوفيق بينها وبين قيم المجتمع الليبي والتي أحياناً ما

تتعارض مع المنظومة القانونية الدولية لخصوصية البلاد الدينية والثقافية.

الملاحظة الرابعة:

نصت المادة 5 وتحت عنوان اختصاص النظر في الانتهاكات على أن (ينعقد الاختصاص بنظر قضايا العدالة الانتقالية لهيئة الحقيقة وإصلاح ذات البين وتكون قراراتها في هذا الشأن نهائية...).

وتم تنظيم هذه الهيئة في الفصل الثاني من المشروع بعنوان هيئة الحقيقة وإصلاح ذات البين وقد تناولتها المادة 6 تحت عنوان إنشاء الهيئة ومقرها، والتي نصت على أن (تنشأ هيئة الحقيقة وإصلاح ذات البين، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، تتبع السلطة التشريعية، مقرها مدينة طرابلس ويجوز لها مباشرة مهامها في أي مدينة أخرى إذا دعت الضرورة الى ذلك، وللهيئة أن تنشئ فروعاً ومكاتب في مدن أخرى بحسب الحاجة). والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ولم يجب عنه هذا المشروع عن علاقة هذه الهيئة بمفوضية المصالحة الوطنية والتي صدر بإنشائها القرار رقم 5 لسنة 2021 عن المجلس الرئاسي 4 أبريل 2021 والذي نصت مادته الأولى على أن (تنشأ مفوضية تسمى "المفوضية الوطنية العليا للمصالحة"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وتتبع المجلس الرئاسي). بل أن المشروع لم يحدد لنا لمن تتبع هيئة الحقيقة وإصلاح ذات البين الأمر الذي يمثل ثغرة واضحة في هذا المشروع نأمل تلافيه وتحديد تبعية هذه الهيئة على غرار غيرها من الهيئات والمؤسسات في البلاد والتي في الغالب ما تكون تابعة للسلطة التشريعية فيها.

الملاحظة الخامسة:

نصت المادة 7 من المشروع وتحت عنوان اختصاصات الهيئة على أن (تعمل الهيئة على تنفيذ هذا القانون، ولها على وجه الخصوص:

1. كشف حقيقة الانتهاكات التي حددتها المادة الثالثة من هذا القانون. ولها في سبيل ذلك الاستماع الى شهادات الضحايا وتوثيقها، وبناء قاعدة بيانات تتضمن سجلاً موحداً للضحايا.
2. إحالة الانتهاكات التي يتطلب كشف الحقيقة بشأنها إجراءات جنائية الى الجهات المختصة

- وفقاً لهذا القانون، ومتابعة ما تتخذه هذه الأخيرة من إجراءات.
3. تصميم وتنفيذ برنامج شامل لجبر الضرر الفردي أو الجماعي لضحايا الانتهاكات المنصوص عليها في المادة الثانية، أساسه الاعتراف بما لحقهم من انتهاكات، والبناء على ما سبق تنفيذه من قرارات وإجراءات إدارية أو قضائية أو محاضر صلح علاجاً لهذه الانتهاكات في حدود إمكانيات الدولة.
 4. البحث عن ملف المفقودين والمعتقلين وتحديد مصائرهم واتخاذ التدابير المناسبة بشأنهم.
 5. دراسة أوضاع النازحين والمهجرين في الداخل والخارج، واقتراح التدابير اللازمة لضمان عودتهم وجبر ما لحق بهم من ضرر.
 6. إجراء تحليل تاريخي عام للسياسات والأسباب والنزاعات على نحو يمكن من فهم أسباب وقوعها، وكيفية تجنب تكرارها، وتضمن نتائجها في تقرير موحد ونهائي وشامل.
 7. تنفيذ مسارات المصالحة بما يعزز الوحدة الوطنية وفق رؤية مناسبة واستراتيجية وطنية تعتمد على مبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون.
 8. إجراء الأبحاث والدراسات وعقد الندوات والمؤتمرات وحلقات النقاش وورش العمل وإعداد البرامج الإعلامية بهدف التوعية بالمصالحة). والذي يلاحظ على هذا النص تداخله في أكثر من نقطة مع اختصاصات المفوضية العليا للمصالحة السابق الإشارة إليها وتحديداً في النقاط 4،5،7،8.
- كما نشير هنا الى المادة 7 من القرار رقم 5 لسنة 2021 بشأن إنشاء المفوضية العليا للمصالحة والتي نصت على أن (يكون للمفوضية " لجنة استشارية عليا للمصالحة"، ويصدر بتشكيلها قرار من المجلس الرئاسي بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، تبدي الرأي فيما يعرضه عليها مجلس الإدارة من مسائل). والتي لم نجد لها أي أثر في مشروع القانون الأمر الذي يفرض علينا تساؤلاً مؤداه أين موقعها من خلال هذه الأجسام المتوازية ذات الاختصاصات المتشابهة وما سيكون دورها واختصاصاتها إذا ما صدر قرار بإنشائها هي الأخرى؟

الملاحظة الخامسة:

نصت المادة 8 من المشروع على أن (مدة الهيئة أربع سنوات تبدأ من تاريخ تسمية مجلس إدارتها، قابلة للتمديد لمرة واحدة بقرار من السلطة التشريعية بناء على طلب يقدمه مجلس إدارة الهيئة قبل ثلاثة أشهر من نهاية المدة الأصلية). وقبلها نصت المادة 4 في تحديدها للنطاق الزمني للقانون بأنه (يسري هذه القانون على الانتهاكات التي وقعت منذ أول سبتمبر 1969 الى حين انتخاب المجلس التشريعي بناء على الدستور الدائم). ولارتباط تنفيذ النصين ببعض نطرح التساؤل التالي: ماذا لو طالت المدة وتأخر صدور الدستور وتجاوز الأمر مدة الهيئة وتمديد لها مرة واحدة، كيف يمكن معالجة الفراغ المؤسساتي الذي سيكون أمراً واقعاً؟

بالتالي كان الأجدر عللا المشرع ربط عمر الهيئة بتحقيق النتيجة المنشأة أساساً لها وهي المصالحة الوطنية، وذلك حرصاً على تجاوز أية صعوبات قد تنتج عن انتهاء العمر الزمني المحدد لهذه الهيئة قبل إنجاز مهامها المنشأة لها، مع ربط ذلك بأليات تمنع الهيئة من الإرتكان أيضاً للمساحة الزمنية غير المحدودة خوفاً من التراخي في إنجاز مهامها المنوطة بها.

الملاحظة السادسة:

نصت المادة 10 من المشروع وتحت عنوان شروط عضوية مجلس الإدارة على أن (للهيئة مجلس إدارة مكون من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تختارهم السلطة التشريعية ممن عرفوا بالحيادة والنزاهة والكفاءة، على أن يراعى في اختيارهم التنوع، واستيفائهم الضوابط التالية:

1. التمتع بالجنسية الليبية

2. الخلو من السوابق الجنائية، وعدم الفصل تأديبياً من الوظيفة أو المهنة

3. اللياقة الصحية

وتراعى هذه الضوابط في اختيار مديري فروع الهيئة، ومكاتبها ولجانها). ونرى بضرورة وجود نائب للهيئة بجانب رئيسها، هذا بالإضافة الي ضمان التوازن بين الأقاليم الثلاثة في المجلس.

الملاحظة السابعة:

نظمت المادة 23 وذلك في تسع فقرات صلاحيات هيئة الحقيقة وإصلاح ذات البين وذلك في سبيل إنجاز مهامها، وما لفت انتباهنا الفقرة السادسة من هذه المادة والتي جاءت كما يلي (...). طلب معلومات من جهات رسمية أجنبية أو منظمات أجنبية غير حكومية وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة في الخصوص وجمع أي معلومات من ضحايا أو شهود وموظفين أو غيرهم من بلدان أخرى بالتنسيق مع وزارة الخارجية...)، وأذ أبدينا تحفظنا على انحياز القانون ومنذ بدايته للمنظومة القانونية الدولية وتقديمه على المنظومة التشريعية المحلية، نسجل هنا أيضاً ذات التحفظ فيما يتعلق بمصدر المعلومات التي ستحدد عليها الانتهاكات والمخالفات، إذ يركز النص على الجهات الأجنبية والمنظمات الأجنبية ويجعل منها مصدراً من مصادر المعلومة التي ستبنى عليها سياسة تحديد الانتهاكات والعقاب عليها، على الرغم وبعد مرور أكثر من عقد على ثورة فبراير والتجربة مع هذه المنظمات الحكومية وغير الحكومية وما أتضح لنا من عدم شفافيته وحيادها وحتى نزاهتها في إعداد تقاريرها الحقوقية والتي جاءت في معظمها إ، لم نقل كلها انعكاساً لمواقف الدول السياسية وعلاقتها بهذا الطرف أو ذاك من أطراف الأزمة الليبية.

كما نلاحظ بأن النص لم يُشر لا من قريب أو من بعيد إلى كيفية التعامل مع المنظمات الوطنية المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان رغم قلة عددها.

الملاحظة الثامنة:

تحت عنوان كشف الحقيقة نظم الفصل الثالث لجنة الحقيقة وذلك في ثلاث مواد منه، التي نصت المادة 26 على أن (تتولى الهيئة كشف حقيقة الانتهاكات بما يكفل تحديد أسبابها وكيفية حصولها، وملابساتها، وآثارها، وهوية مرتكبيها ومصير ضحاياها، من خلال لجنة للحقيقة تشكلها لهذا الغرض، على نحو يحقق التوازن بين مصلحة الضحايا وكرامتهم وحقوق مرتكبي تلك الانتهاكات). ونسجل على هذا النص عدم كفايته من حيث عدم تحديد عدد أعضاء اللجنة ومدى

إمكانية إنشاء فروع لها، إذ من غير المتصور أن لجنة مركزية واحدة يقع عليها السماع للضحايا والمشتبه فيهم والشهود والخبراء وكل من ترى فائدة في سماع أقواله.¹ كما إنها ولضمان نجاح هذه اللجان في عملها، لا بد من تحديد أهدافها والإطار العام الذي ستعمل من خلاله، وهو تعزيز مبادئ حقوق الإنسان، وكشف الحقيقة، وتطبيق أسس العدالة، ومحاسبة المذنبين، وجبر الضرر، والتعويض المادي والمعنوي، وتحويل المأساة إلى فعل إيجابي في مسار العدالة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب تحديد إطار زمني لعملها. كما إنها ولإنجاح هكذا لجان لا بد من تحديد الفئات والشرائح التي يجب أن تتضمنها في عضويتها وفي الغالب ما تحتوي على الفئات التالية²:

- القضاة والمحامون ورجال القانون المشهود لهم بالأمانة والثقة.
- الأحزاب السياسية.
- المنظمات النسائية.
- منظمات المجتمع المدني الفاعلة في هذا المجال.
- رجال الدين ورموز الثقافة والعلم.
- شخصيات قبلية واجتماعية⁽³⁾.

كما ألزم مشروع القانون اللجنة بإعداد تقرير تقدمه الى مجلس الإدارة عن كل واقعة تعرض عليها، على أن يشتمل التقرير:

1. بياناً وافياً بالوقائع مدعوماً بالأدلة
2. النتائج التي توصلت إليها متضمنة تحديداً وافياً لهوية مرتكبي الانتهاك ومصير الضحايا
3. ما توصي به اللجنة في شأن الانتهاك إما بعدم الاختصاص أو الحفظ، أو الإحالة الى الجهة المختصة داخل الهيئة أو خارجها.⁴

¹ المادة 27 من مشروع القانون محل الدراسة.

² جاء مشروع القانون متجاهلاً لتحديد هذا الشرائح في عضوية لجنة الحقيقة.

³ إبراهيم ملكي، أليات تنفيذ العدالة الانتقالية خلال مرحلة الانتقال السياسي في سوريا، بتاريخ 25 فبراير

2019، منشور على الرابط التالي آخر زيارة 28 مارس 2023:

<https://www.harmoon.org/reports/archives-15262/>

⁴ المادة 28 من مشروع القانون محل الدراسة.

الملاحظة التاسعة:

أتى الفصل الرابع تحت عنوان المحاسبة الجنائية لينظم واجب المحاسبة الجنائية في المادة 29 وما يليها، وحددت المادة 30 من المشروع ركائز المحاسبة الجنائية بنصها على أن (يقوم نظام المحاسبة الجنائية في مفهوم هذا القانون على ما يأتي:

1. تحديد الانتهاكات التي تشكل جرائم يحال مرتكبوها الى المحاكمة
2. تحديد الانتهاكات التي تشكل جرائم ترجأ فيها المتابعة القضائية
3. إعمال مبدأ العفو في حال توافر شروطه
4. التصالح في الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية أو المالية)

وأتى نص المادة 31 محددًا لحالات حظر العفو بقوله (لا يجوز العفو عن مرتكبي الانتهاكات التي تشكل جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب)، وفي الوقت الذي حدد النص حالات حظر العفو وحصرها في تلك التي تشكل جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب نجده قد أجاز التصالح في المادة السابقة في الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية أو المالية وبشكل عام دون تحديد ما اذا كانت خاصة أم عامة تتعلق بهدر وسرقة المال العام للدولة ورغم ما شهدته البلاد من جرائم سلب وهدر للمال العام دون إتخاذ أي إجراء بشأنها من الأجسام الرقابية المتتالية ومنذ 2011، الأمر الذي يشكل نقیصة في حق هذا المشروع وقصور غير مقبول، وكان الأجدر ضم هذا النوع من الجرائم لتلك التي حظر فيها العفو عن مرتكبيها كي يظل هؤلاء تحت ملاحقة القانون لحين إرجاع هذه الأموال للدولة.

الملاحظة العاشرة:

نظمت المادة 34 حكم التقادم وسبق الفصل ووفاة المتهم إذ نصت على أن (لا يحول التقادم، أو سبق الفصل، أو وفاة المتهم أو العفو دون كشف حقيقة الانتهاكات وجبر ضرر الضحايا طبقاً لهذا القانون)، ونسجل على هذا النص العمومية التي أتى بها والتي ستعكس على فهمه وتطبيقه، فالبادي منه أن سبق الفصل في الدعوى لا يمنع من إعادة النظر مجدداً في كيفية

جبر الضرر ومقداره، الأمر الذي يجعلنا نطرح التساؤل حول مدى إمكانية إعادة النظر في دعاوى رفعت وتم جبر الضرر لرافعيها مثل ما يعرف بقضية تعويضات سجناء بوسليم والتعويضات التي دفعت للسجناء وفقاً للقانون رقم 50 لسنة 2012 بشأن تعويض السجناء السياسيين الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي.

الملاحظة الحادية عشر:

نصت المادة 35 وتحت عنوان مسؤولية القادة على أن (يعد مسئولاً في حكم هذا القانون كل من أمتنع عن اتخاذ تدابير، كان بإمكانه اتخاذها بحكم منصبه أو سلطته الفعلية للحيلولة دون وقوع انتهاك حقوق الإنسان أو تقديم المشتبه فيهم الى العدالة. ولا يقبل في هذا الشأن دفع الرئيس بعدم انضباط مرؤوسيه أو خروجهم عن سيطرته أو عدم علمه بأفعالهم)، وعلى الرغم من وجهة النص وأسبابه إلا أنه قد أفترق الى تحديد آلية معينة لإثبات ذلك الأمر الذي يجعل منه بمثابة ذر للرماد في العيون، الأمر الذي يجعلنا نعتبر وجوده في المشروع لتحقيق أحد غايتين إما لتوريث هذا أو لتجنب مساءلة ذاك ممن فصل هذا النص على مقاسهم.

الملاحظة الثانية عشر:

نظم الفصل الخامس من هذا المشروع جبر ضرر الضحايا وذلك في المواد من 36- 43، ولقد حددت المادة 36 صور جبر الضرر وضوابطه، وعلى الرغم من استخدام مصطلح جبر الضرر ، هذا المصطلح الذي تبنته معظم إن لم نقل كل أنظمة العدالة الانتقالية في إطار جبر الأضرار التي لحقت بالضحايا، إلا أننا نرى بأن النص في الفقرة الثانية من المادة 36 على التعويض النقدي عن الضرر المادي في حدود ما لحق الضحية من خسارة دون ما فاتته من كسب على أن يقدر بحسب وقت وقوعه مع مراعاة التضخم أمراً قد يكون من نتائجه إرهاب لميزانية الدولة وبالشكل الذي قد يعيق مشاريع التنمية العامة واستنزاف خزينة الدولة في تعويضات فردية. وعلى الرغم من أن قناعتنا تتفق مع الهدف الأساسي لأي سياسة من سياسات التعويض هو إحقاق العدالة للضحايا، ويمثل التعويض أحد المزايا التي تميز العدالة الانتقالية عن العدالة

العادية ، كما يمثل التعويض ترسيخاً لحق من حقوق الإنسان المكرسة دولياً، وهو الحق في الانتصاف وجبر الضرر، وهو حق مرسخ بقوة في النصوص التفصيلية للأدوات الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

إلا أننا نؤكد على أن إجراءات التعويض يجب أن تكون، سواء من حيث تبريرها، أو من حيث إعدادها، موجهة نحو المستقبل، بدلاً من أن تكون موجهة نحو الماضي، وأخيراً من الأفضل بصفة عامة محاولة إقامة توازن بين الإجراءات الفردية والجماعية، مع الأخذ بعين الاعتبار نوع العنف الذي ينبغي جبر ضرره، والأموال التي يفضلها الضحايا، وحاجياتهم، وكذلك أقاربهم. هذا وتعتبر التعويضات الرمزية أكثر مدعاة للمصالحة، عندما تكون ثمرة لعملية تشاور ونقاش عامين، وعندما يكون الغرض منها علاج المظالم، وعندما تسعى إلى الإدماج بدلاً من الانقسام أو التناحر⁽²⁾.

الملاحظة الثالثة عشر:

نظم الفصل السادس والذي جاء تحت عنوان الإصلاح المؤسسي، نطاق الإصلاح المؤسسي وأهدافه وذلك في المواد من 44-49. وقد نصت المادة 45 منه على أن (تتولى الفحص المؤسسي لجنة تسمى "لجنة الإصلاح المؤسسي" تشكل من رئيس وأربعة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من بين المشهود لهم بالاستقلالية في الرأي والنزاهة، والشفافية، والخبرة، وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الأجهزة الرقابية وبيوت الخبرة الوطنية والأجنبية والخبراء والمستشارين، وأن تشكل فرق عمل بحسب الجهات أو الموضوعات التي تتطلب اهتماماً خاصاً)، إلا أن المادة 46 وفي مرحلة تالية أضافت (... ويتولى فحص الهيئات القضائية لجنة خاصة من خمسة من رجال القضاء المتقاعدين ممن

¹ - دليل الأمم المتحدة حول أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات: برامج جبر الضرر. منشور على الرابط آخر زيارة 20 مارس 2023 [أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات: برامج جبر الضرر OHCHR |](#)

² - بابلو دي جريف، جهود التعويضات من المنظور الدولي مساهمة التعويضات في تحقيق العدالة غير الكاملة، نيويورك، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مرجع سابق .

عرفوا بالنزاهة والحيادة واستقلالية الرأي تختارهم السلطة التشريعية)، وفي الوقت الذي نعتبر هذا من قبيل التخصيص المحمود من مشروع القانون، إلا أننا نعيب عليه تجاهله للمؤسسات العسكرية والأمنية وعدم شملها بهذا التخصيص، فاللؤسسات الأمنية والشرطية خصوصيتها والتي ستجعلها تتردد في فتح أبوابها لمراجعات تأتي من جهة مشكلة بطريقة تتجاهل هذه الخصوصية، وكان الأجدر بالمشروع شمل هذه المؤسسات بحكم مماثل للهيئات القضائية كي لا تقع فريسة الكر والفر والرفض مع هذه المؤسسات منذ البداية وربما تصل الى حد رفض التعامل معها وتسهيل مهامها المناطة بها.

كما نصت المادة 48 تحت عنوان تقرير لجنة الإصلاح المؤسسي على أن (تقدم لجنة الإصلاح المؤسسي تقريراً الى مجلس إدارة الهيئة عن أعمالها يشمل:

1. بياناً وافياً مدعوماً بالأدلة بالمؤسسات التي جرى فحصها.
2. مقترحات عملية لإصلاح المؤسسات المتورطة في الفساد والانتهاكات.
3. (...).

ولعل أهم ما يمكن ملاحظته على هذا النص هو كيفية تقديم مقترحات إصلاح المؤسسات القضائية والعسكرية والأمنية والشرطية من لجنة الإصلاح المؤسسي، الأمر لا يمكن تصوره لا منطقياً ولا عملياً ولا واقعياً، هذه هيئات لعملها خصوصية لا يمكن تجاهلها فيمن يقيم هذا العمل أو فيمن يقترح آلية أو تصوراً لإصلاحه، ولعل من أبرز أسباب إخفاقات برامج العدالة الانتقالية في عديد من الدول هو الفشل في كيفية التعامل مع إصلاح المؤسسات الأمنية والشرطية والعسكرية، فالحقيقة إنه وبدون هذه الإصلاحات فإن أي عملية محاسبة ستظل ناقصة، وبالتالي ستعشل في خلق صدى إيجابي لدى عامة الناس، فالمواطنون الذين اعتادوا أن ينظروا إلى الشرطة والجيش بنوع من الارتياب سوف يصعب عليهم أن يصدقوا بجدوى أي إجراءات مساءلة تشمل هذه المؤسسات، إلا أن الإصلاحات المؤسساتية شاسعة ومعقدة، فالعلاقات في أجهزة الدولة شائكة، وتستلزم إصلاح المنظومة بالكامل، بما فيها الشرطة والقضاء والجمارك ومراقبة الهجرة وأجهزة المخابرات وغيرها من القطاعات ذات العلاقة، وهي عملية طويلة الأمد، تستغرق عدة سنوات، قبل

أن يتبين مدى نجاح أو فشل القوانين أو المؤسسات الجديدة، ومن ثم فإنه من الأهمية بمكان العمل في هذا المجال بإرادة، ولكن دونما تسرع.

وفي مجال الإصلاح المؤسسي، كما في جميع مجالات العدالة الانتقالية الأخرى، يكون اتخاذ القرار مقيداً بالمناخ السياسي القائم، والموارد المتاحة، والحاجة إلى صياغة مشروع بأهداف واقعية، ومن بين الدروس المستخلصة في إصلاح المؤسسات المتعسفة أن الجهود المبذولة لتحقيق الإصلاح من حيث الكم والكيف يجب ألا تكون أكبر من حجم القدرات المحلية من حيث البنية المؤسساتية والموارد البشرية والمالية، إذ أن الوقوع في هذا الخطأ من شأنه أن يجر عملية الإصلاح إلى الوراء، عوضاً عن الدفع بها قدماً.

ومن ناحية أخرى، يجب الانتباه إلى المخاطر التي يمكن أن ينطوي عليها عزل الأشخاص من المناصب العمومية، لا سيما المسؤولين في مجالات الشرطة والجيش وأجهزة الاستخبارات، والذين غالباً ما يتحولون فرادى إلى العمل في مجال الجريمة بعد عزلهم من مؤسسات الدولة، ولذا يجب التفكير في كيفية إعدادهم لحياة جديدة، بدلاً من عزلهم عن العمل، وينبغي أن يكون ذلك بحذر كبير جداً حتى لا يبدو وكأنه مكافأة لهم على الانتهاكات السابقة.

وأخيراً ينبغي اعتبار إصلاح المؤسسات المتعسفة على أنه عملية طويلة الأمد، قد تستغرق عدة سنوات قبل أن تؤتي ثمارها، ويتبين مدى نجاح أو فشل القوانين والمؤسسات الجديدة، لذلك يجب أن يكون العمل في هذا المجال بإرادة وإصرار ودون تسرع.

فالهدف من إعادة هيكلة الأجهزة الأمنية هو أن تصبح جزءاً طبيعياً من المنظومة المجتمعية وحامية لها، بدلاً من دورها السابق، والذي تمحور حول حماية النظام وأزلامه بالوسائل القمعية العنيفة، إذ لا شك في أن إصلاح هذا القطاع سيكون مفتاح تنفيذ العدالة الانتقالية في ليبيا.

ويمكن تلخيص بعض الإجراءات المطلوبة في هذا الصدد فيما يلي:

1. إعادة تأهيل قطاعات الأمن والشرطة.
2. توحيد الأجهزة الأمنية ضمن قطاع مهمته خدمة الوطن والمواطن، بحيث يكون خاضعاً للمحاسبة القانونية ومتطلبات حقوق الإنسان.

3. إعادة النظر في شروط ومعايير اختيار المنتسبين لهذه الأجهزة بشكل يراعي فيها معايير الشهادة والخبرة والكفاءة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الملاحظات الواقعية على بيئة تطبيق مشروع هذا القانون

يصعب الحديث عن مصالحة وطنية، وهناك تركة كبيرة من الأحقاد والمظالم التي تنخر في المجتمع الليبي وفي وحدة صفه وثوابته الوطنية، وتجاوز مثل هذه الإشكالات والتحديات يتطلب مواجهة الماضي وتيسير المصالحة بالاستناد إلى مبادئ العدالة الانتقالية كمتغير مهم في مسار تحقيق المصالحة الوطنية.

إن من شأن مصالحة وطنية حقيقية وعميقة أن تكون هناك توافقات وطنية على بناء مؤسسات سياسية وأمنية فاعلة، تغيب وتتصهر فيها الأبعاد القبلية والمناطقية التي تقف حائلاً أمام تحقيق المصالحة الوطنية الشاملة في ليبيا.

إذ وبالإضافة إلى ما سبق تقديمه من ملاحظات على مشروع القانون، فإن بيئة تطبيق هذا المشروع أيضاً تجدر أخذها بعين الاعتبار ودراستها ومعرفة ما اذا مانت مهيئة فعلاً لتطبيقه أم لا، فمناخ تطبيق أي قانون هو المعول على فشله أو نجاحه في تحقيق الغاية المرجوة منه. وبالتالي يمكننا إبداء الملاحظات التالية على هذه البيئة:

أولاً: صعوبات مرتبطة بتطبيق العدالة الانتقالية:

في إطار التحديات المرتبطة بتحقيق المصالحة الوطنية تحضر مسألة العدالة الانتقالية كمتغير ذي أهمية كبيرة كونه شديد الصلة باقتراب المصالحة الوطنية، وهنا تبرز مجموعة من التحديات في إطار العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في ليبيا، التي لم يتم تنفيذ أي من استحقاقاتها، بالرغم إقرار المؤتمر الوطني قانون العدالة الانتقالية في سبتمبر 2013.

¹ - أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، رسم خارطة الأمم المتحدة، جنيف، منشورات مفوضية الأمم

المتحدة لحقوق الإنسان، 2006م، مرجع سابق

إن تطبيق العدالة الانتقالية يتطلب توافر الحد الأدنى من الاستقرار السياسي والأمني، وهما شرطان لا يتوفران بعد في ليبيا، إذ لا يمكن سير عجلة العدالة الانتقالية في ظل عدم الاستقرار السياسي والفوضى الأمنية وعدم الاتفاق على شكل المنظومة الإدارية التي ستساهم في سير المنظومة العدالة الانتقالية للوصول إلى أهدافها. أي أن الإشكالية الأساسية في تطبيق العدالة الانتقالية تكمن في تعثر الانتقال الديمقراطي.¹

ثانياً: الخصوصية الليبية:

خصوصية جغرافية..

الإرث الجغرافي التاريخي للدولة الليبية وهو تكون ليبيا من ثلاثة أقاليم جغرافية هي برقة وفزان وطرابلس.

خصوصية قبلية:

سيطرة القبيلة ونفوذها في بعض المناطق في ليبيا وهنا علينا أن لا نعتبر القبيلة شر مطلق، إذ أكدت لنا المرحلة الانتقالية في ليبيا أن للقبيلة دور إيجابي لعبته في بعض مناطق البلاد، إذ استطاعت القبيلة أن تلعب دور الدولة و حماية السلم المجتمعي في غياب الدولة. بينما في مناطق أخرى كانت سبباً لبعض النزاعات والإقصاء والتحكم في المشهد السياسي عن طريق المحاصصة السياسية.

خصوصية عرقية:

الأقليات الموجودة في البلاد وموقفها المقاطع للمسار الدستوري وما ترتب على ذلك من عرقلة في مسار المصالحة الوطنية.

خصوصية مناطقية:

إرث سياسة التهميش والإقصاء التي اتبعتها القذافي في بعض المناطق والذي زرع بذور عدم الثقة بين الليبيين وخوف عودة ذلك مجدداً.

¹ د. محمد عبدالحفيظ الشيخ، لمصالحة الوطنية في ليبيا: التحديات وآفاق المستقبل مقال منشور بتاريخ 28 نوفمبر 2017، العدد 11 على موقع مركز جيل البحث العلمي على الرابط www.jilrc.com (JiL.Center) - أخر زيارة بتاريخ 12 أبريل 2023، ص 37

خصوصية فكرية:

وتتمثل في حرمان الليبيين من ممارسة العمل السياسي لمدة تجاوزت الأربع عقود وما ترتب على ذلك من انعدام الثقافة والخبرة السياسية لدى الليبيين بالإضافة الى انعدام التجربة الحزبية والمدنية وما ترتب على ذلك من نتائج.

أيضاً ما مرت به مرحلة إعداد الدستور الليبي الدائم من عقبات عديدة، من بينها مقاطعة ممثلي مكون الأمازيغ في ليبيا لأعمال الهيئة بسبب مطالب دسترة لغتهم كلغة ثانية، قبل أن يبرز التيار الفيدرالي الذي يطالب بإلغاء المركزية في البلاد وبناء الدولة على ثلاثة أقاليم وعاصمتين، طرابلس وبنغازي، وأخيراً نصوص ومواد تتعلق بشروط الترشح لرئاسة البلاد

إن الخلافات والانقسامات السياسية في ليبيا هي في المقام الأول انعكاس لانقسامات أيديولوجية وجهوية وقبلية وعرقية، تصاعدت بدرجة كبيرة في مرحلة ما بعد القذافي، وذلك لسد الفراغ الذي نجم عن انهيار القبضة الأمنية والتسلطية للنظام. وقد أصبحت النخب المتنافسة والمتصارعة على الساحة الليبية تعلي مصالح قبائلها ومناطقها وأحزابها على حساب المصالح الوطنية التي غابت أو تكاد تغيب. ولا يمكن فهم هذا الواقع المأساوي إلا في إطار سياسات "اللا دولة" التي انتهجها نظام القذافي لأكثر من أربعة عقود.¹

¹ د. محمد عبدالحفيظ الشيخ، لمصالحة وطنية في ليبيا: التحديات وأفاق المستقبل، المرجع السابق،

ثالثاً: إشكالية التدخل الخارجي:

والتي تتمثل في التدخلات التي لا يمكن إنكارها على الصعيد الإقليمي أو الدولي في الدول التي عرفت الثورات، رغبة من هذه الدول المُتدخلة في أن تكون سياسة الأنظمة الجديدة تتماشى ومصالحها، الشيء الذي دفعها عندنا في ليبيا الى عرقلة المرحلة الانتقالية وإضعاف حكوماتها حتى يسهل التأثير عليها وفرض أجندتها وما ترتب على ذلك من تأثير على المسار الدستوري نفسه وعرقلته.

وبالقدر الذي كان فيه التدخل الأجنبي في ليبيا حاسماً في الانتصار على النظام، فإنه أحدث أيضاً تغييرات خطيرة انعكست آثارها على البلاد والمجتمع في فترة ما بعد سقوط النظام والسعي إلى إقامة النظام السياسي الجديد. لقد أدى التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي مدعوماً بالمال والسلاح من بعض بلدان الخليج - قطر والإمارات في المقام الأول - إلى تعميق الاعتبارات والاختلافات القبلية والجهوية وتوظيفها بشكل سلمي من ناحية، وتحويل ليبيا إلى منطقة لممارسة النفوذ الأجنبي من ناحية ثانية. وهذا بدوره فتح الباب على مصراعيه لنمو وانتشار جماعات العنف والسلاح التي ساهمت في تلغيم الساحة الأمنية الليبية، حيث وجدت فيها التنظيمات المتطرفة بيئة مناسبة ومرتباً خصباً لممارسة أنشطتها الإرهابية.¹

¹ لمزيد من التفصيل أنظر د. محمد عبدالحفيظ الشيخ، لمصالحة وطنية في ليبيا: التحديات وأفاق المستقبل، المرجع

السابق، الصفحة 37.

الخاتمة

ننتهي الى القول بأن القانون ليس بالعصا السحرية التي ستحول الواقع المعقد في ليبيا الى ساحة سلام تسودها المصالحة الوطنية والسلم المجتمعي بين ليلة وضحاها وبمجرد صدوره. ما يلزمنا الآن هو العمل بشكل متوازي، العمل على تجهيز الأرضية الواقعية التي سيطبق فيها هذا القانون من حيث توفير البيئة الأمنية ونزع السلاح والعمل على إعادة النظر في مشروع القانون محل الدراسة وبالشكل الذي يتلافى فيه عيوب التشريعات السابقة للعدالة الانتقالية، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية الليبية والتي يجب انعكاسها على مشروع القانون والذي جاء مغرداً بعيداً عنها.

نتائج الدراسة:

أن أهم أسباب تعثر ملف المصالحة الوطنية:

- عدم التوصل الى التحديد الصحيح الواقعي والدقيق للمشكلة الليبية.
- غياب الإرادة الحقيقية لإنجاز ملف العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.
- التدخل الأجنبي.
- تعثر المسار السياسي
- انعدام الثقة المتبادلة
- الانتقادات الموجهة للمنظومة التشريعية الخاصة بالعدالة الانتقالية.
- استعمال العنف بدلاً من الحوار لخلق التوازنات
- الإرث الذي يحمله الليبيون من الماضي والذي عاشوه لمدة 42 سنة من الكبت والاضطهاد والتمييز القبلي والجهوي الذي مارسه عليهم النظام السابق، بالإضافة لما حدث بعد فبراير 2011 من انقسام في المجتمع الليبي بسبب انهيار مؤسسات الدولة والانقسام السياسي والنزاع المسلح بين الليبيين وما ترتب عليه من انتهاكات.
- الإرث الجغرافي في ليبيا وأثاره على التركيبة الليبية جيوسياسياً
- أن العدالة الانتقالية لن تتمكن على الأرجح من أداء دور مباشر في إنهاء النزاعات، فإنها

تتمكن أحياناً من أداء دور في تمهيد الطريق للتعامل مع المشكلات في المستقبل. ولكي يحدث ذلك، يجب التشديد على الصلة الوثيقة بين النظرية والعمل الميداني.

توصيات الدراسة:

- إن تحقيق المصالحة الحقيقية يستوجب وضع خارطة طريق ليبية واضحة مبنية على أسس علمية وواقعية وبرؤية سياسية، تحدد أساسيات المسألة الوطنية وخطوطها العريضة، تُلزم جميع الأطراف وتكون مُحصنة من الفئوية والاستئثار ومن إجراءات الحكم، مع عدم تسييس الجيش وإبعاده عن دائرة التأثير السياسي، ويعد ملف قيادة الجيش وهو الملف الأهم وراء عرقلة المصالحة.
 - ضرورة إعادة ملف المصالحة إلى الليبيين، والتعامل معه كملف ليبي داخلي، ومن ثم امتلاك الإرادة الذاتية الصادقة لإنجاحها، وعدم الرضوخ للإملاءات الخارجية. وفي ظل قيادات تعمق الانقسام، وتقسم ولا توحد، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفضي إلى مصالحة قابلة للحياة، وتتمتع بالثبات والديمومة. نستنتج أنه لا يوجد تقارب بظل المعوقات الداخلية والخارجية، فالمصالحة الليبية للأسف الشديد تبدو بعيدة المنال في الوقت الحاضر.
- بمعنى آخر نحتاج لتوافق وطني يستهدف تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتخاصمة أو المتحاربة من أجل إلغاء عوائق الماضي وتصحيح ما ترتب عليها من غبن ومآسي وأخطاء أو انتهاكات وجرائم جسيمة.

قائمة المراجع

المراجع

- 1- إبراهيم ملكي، آليات تنفيذ العدالة الانتقالية خلال مرحلة الانتقال السياسي في سوريا، منشورات مركز حرمون للدراسات المعاصرة، 25 فبراير 2019م، ص 14، موجود على الرابط التالي ، آخر زيارة 12 أبريل 2023
- 2- <https://harmoon.org/wp-content/uploads/2019/02/Mechanismsforimplementationof-transitional-justice.pdf>
- 3- بابلو دي جريف، جهود التعويضات من المنظور الدولي مساهمة التعويضات في تحقيق العدالة غير الكاملة، (نيويورك: المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2004. منشور على موقع الحوار المتمدن بتاريخ 26 يوليو 2013 على الرابط وآخر زيارة 1 أبريل 2023 [بابلو دي جريف - جهود التعويضات من المنظور الدولي\(ahewar.org\)](http://www.ahewar.org)
- 4- رابوية توفيق، هل الدولة والمجتمع في مصر مستعدان للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية: دروس من جنوب أفريقيا، مجلة سياسات عربية، (الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد (6)، يناير 2014.
- 5- رضوان زيادة ومعتز الفجيري، العدالة الانتقالية كمدخل لإعادة تأسيس شرعية الدولة العربية، مقال منشور بتاريخ 16 سبتمبر 2007. على الرابط [سعورس : العدالة الانتقالية مدخل لإعادة تأسيس شرعية الدولة العربية\(sauress.com\)](http://www.sauress.com) ، آخر زيارة 12 أبريل 2023
- 6- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية، مشروع قانون نموذجي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008
- 7- علاء شلبي، هايدي علي الطيب، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط 1، 2014، منشور على الرابط [المحتويات\(aohr.net\)](http://www.aohr.net) ، آخر زيارة 12 أبريل 2023.

- 8- فيصل حسن محمد محبوب، العدالة الانتقالية والانتقال السياسي: دراسة مقارنة للحالة اليمنية مع المعايير الدولية والتجربة التونسية في الفترة (2015- 2011) منشور على الرابط <https://jilrc.com/archives/13824> آخر زيارة 13 أبريل 2023
- 9- مارك فريمان وبريسيلاب هاينر، المصارحة، نيويورك المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2004
- 10- محمد عبدالحفيظ الشيخ، لمصالحة الوطنية في ليبيا: التحديات وآفاق المستقبل مقال منشور بتاريخ 28 نوفمبر 2017، العدد 11 على موقع مركز جيل البحث العلمي على الرابط <https://jilrc.com> / محمد عبدالحفيظ الشيخ / JIL.Center - آخر زيارة بتاريخ 12 أبريل 2023.

تقارير

- موجز تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "حول سيادة القانون والعدالة القانونية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، مجلس الأمن، 24 أغسطس 2004م، التقرير رقم 2004/616.
- دليل الأمم المتحدة حول أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات: برامج جبر الضرر. منشور على الرابط آخر زيارة 20 مارس 2023 [أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات: برامج جبر الضرر | OHCHR](https://www.ohchr.org/)